مدخل مفاهيمي إلى التشريع الإسلامي:

الشريعة، الفقه، التشريع، أصول الفقه، والاجتهاد

يُعدّ التراث الفقهي الإسلامي من أغزر وأعمق ما أنتجته الحضارة الإسلامية من علوم، إذ تغطي مصنفاته شتّى مجالات الحياة الإنسانية، من العبادات إلى المعاملات، ومن شؤون الأسرة إلى العلاقات الدولية، مما جعل التشريع الإسلامي ركيزة من ركائز الحضارة الإسلامية، وعنصرًا مشعًا في التفاعل الحضاري مع الأمم الأخرى. ومن أجل فهم هذا التراث الفقهي الغني، لا بدّ من تمهيد مفاهيمي يميز بدقة بين المفاهيم الأساسية المؤطرة له، وهي: الشريعة، والفقه، والتشريع، وأصول الفقه، والاجتهاد.

أولاً: الشريعة

في أصلها اللغوي، تدل الشريعة على الموضع الذي يُنحدر منه إلى الماء، ولا تسمى شريعة إلا إذا كان ماؤها غزيرًا وموردًا دائمًا. أما في الاصطلاح، فلها معنيان رئيسيان:

عند المتقدمين: الشريعة هي ما سنّه الله تعالى لعباده من الأحكام العقدية والعملية والأخلاقية.

عند المتأخرين: يُقصر معنى الشريعة على الأحكام العملية فقط، أي تلك المتعلقة بأفعال المكلّفين، كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والبيع، والنكاح، وغيرها (الشنقيطي، 1995، ص. 23). وقد جاء هذا التخصيص لتمييز الأحكام العملية عن الأحكام الاعتقادية (العقيدة) والأحكام الأخلاقية (الأخلاق أو التزكية والتصوف) التي استقلت بعلوم خاصة بها.

وفي سياق هذه الدراسة، نعتمد المعنى الثاني، حيث تُفهم الشريعة كمنظومة الأحكام الشرعية العملية التي تهدف إلى تنظيم حياة الإنسان في ضوء الوحي الإلهي.

ثانيًا: الفقه

الفقه في اللغة هو الفهم، ويُقصد به "فهم مراد المتكلم من كلامه". أما في الاصطلاح الشرعي، فهو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" (الجرجاني، 1983، ص. 168). ويشمل هذا التعريف ثلاثة عناصر جوهرية:

- ✓ **الأحكام الشرعية:** أي تلك الأحكام المستمدة من الوحي (القرآن والسنة).
- ✓ **العملية:** أي ما يتعلق بأفعال العباد الظاهرة والباطنة دون الأحكام الاعتقادية أو الأخلاقية.

- ✓ **المكتسبة من الأدلة التفصيلية:** أي التي تُستنبط باجتهاد ونظر في النصوص والأدلة الشرعية الجزئية.

وعليه، فإن الفقه يمثل ثمرة الاجتهاد في النصوص التفصيلية، ولذلك فإنه أضيق نطاقًا من الشريعة. إذ لا يشمل الفقه الأحكام الشرعية القطعية المعلومة من الدين بالضرورة والتي لا مجال للاجتهاد فيها (مثل وجوب الصلاة أو تحريم الخمر)، بينما الشريعة تشملها جميعًا بما فيها الأحكام القطعية والظنية.

ثالثًا: التشريع

التشريع هو: سن الأحكام وتقريرها. وهو في الأصل من اختصاص الله تعالى وحده. وقد أذن الله تعالى لرسوله ﷺ بالتشريع من خلال نصوص الوحي، ومنها قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: 7]. كما أذن للمجتهدين المؤهلين باستنباط الأحكام عند غياب النصوص القطعية، بناءً على قواعد الاجتهاد. ، قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإن اجتهد ثم أخطأ فله أجر» (رواه البخاري، رقم: 7352).

يُفهم من هذا أن التشريع يشمل ثلاثة مستويات:

التشريع الإلهي: وهو الأصل الذي يضع القواعد والمبادئ الكلية.

تشريع النبي ﷺ: لأنه لا ينطق عن الهوى، وسنته وحي من الله تعالى.

تشريع المجتهدين: من خلال اجتهادهم في غياب النص القطعي، وهو استنباط للأحكام وفق ضوابط محددة.

ومن ثَم، فإن التشريع مصطلح أوسع من الشريعة والفقه، لأنه يشمل الأحكام المنزلة (الشريعة)، والأحكام المستنبطة (الفقه).

رابعًا: أصول الفقه

أصول الفقه هو العلم الذي يُمَكِّن المجتهد من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بطريقة صحيحة ومنضبطة. وقد عرّفه القرافي بأنه: "العلم بالقواعد الكلية التي يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" (القرافي، 1994، ج2، ص670).

ويُعدّ علم أصول الفقه بمثابة المنهج العلمي الذي يُنظّم عملية الاستنباط الفقهي، ويضبط أدواته ومناهجه. فهو الذي يحدد قواعد الاستدلال بالنصوص (مثل قواعد العام والخاص، المطلق والمقيد، الناسخ والمنسوخ...)، ويؤسس لمصادر التشريع التبعية كالإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستحسان، وغيرها.

وقد أكد علماء الإسلام على أهميته إذ الشريعة قائمة عليه، يقول الإمام القرافي: "الشريعة من أولها إلى آخرها مبنية على أصول الفقه" (نفس المرجع)، مما يؤكد أنه علم الميزان الذي يحمي من الانحراف في الفهم والاستنباط.

خامسًا: الاجتهاد

الاجتهاد هو بذل الفقيه أقصى وسعه وطاقته في طلب الحكم الشرعي الظني من أدلته التفصيلية. وهو عمل اجتهادي يقتضي مؤهلات علمية دقيقة ومتعددة، أهمها: الإلمام باللغة العربية، ومعرفة الكتاب والسنة وعلومهما، وإدراك قواعد أصول الفقه، والإلمام بمقاصد الشريعة، والقدرة على الترجيح بين الأقوال والأدلة المتعارضة.

يُعدّ الاجتهاد أساس الفقه الإسلامي، لأنه الوسيلة التي تنتج بها أحكام الفقه انطلاقًا من نصوص الوحي، بالاعتماد على أدوات أصول الفقه وضوابطه. لذلك فإن كل فقيه هو بالضرورة مجتهد (وإن تفاوتت درجات الاجتهاد).

وقد حثّ النبي ﷺ الأمة على الاجتهاد عند غياب النص، كما في حديث معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن، فقال له: "بمَ تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو" (رواه أبو داود، رقم: 3592).

خاتمة

تشكل المفاهيم الخمسة التي تناولناها - الشريعة، الفقه، التشريع، أصول الفقه، والاجتهاد - إطارًا تأسيسيًا لا غنى عنه لفهم التشريع الإسلامي بعمقه واتساعه ومختلف مراحله. إن التمييز الدقيق بين هذه المفاهيم، مع بيان العلاقات المتداخلة بينها، لا يمثل فقط شرطًا لفهمٍ صحيح لتاريخ التشريع الإسلامي وتطور مدارسه ومناهجه، بل يُعدّ أساسًا جوهريًا للتعامل مع النوازل المعاصرة وتحديات العصر برؤية منهجية أصيلة، وهو ما ستتناوله بقية محاور الوحدة.

المراجع:

- الجرجاني، علي بن محمد. (1983). التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (1994). الفروق. تحقيق: خليل الميس، بيروت: عالم الكتب.
- الشنقيطي، محمد الأمين. (1995). مذكرة أصول الفقه. بيروت: دار الفكر.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (ت 790 هـ). الموافقات في أصول الشريعة. (الطبعة الحديثة أو المشهورة).
- الزركشي، محمد بن بهادر. (ت 794 هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. (الطبعة الحديثة أو المشهورة).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. السنن.